

الجريمة المنظمة في الجزائر

الأستاذة/ بوعناني سميحة ،جامعة سعيّدة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة إجتماعية تتأثر بثقافة و تاريخ الشعوب، و هي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر و الجريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية قديمة النشأة وأكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد الأمن و الإستقرار الداخلي للدول بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية والإدارية والسلطات القضائية و وسائل الإعلام و الإقتصاد، و قد كانت لظاهرة العولمة أثر كبير في إنتشار الجريمة المنظمة وإمتدادها على نطاق واسع حيث تمخض عن ظاهرة العولمة إزالة الحدود بين الدول بحيث أصبح العالم وكأنه قرية واحدة و كذلك تداخل القضايا بين ما هو سياسي وإقتصادي، مما أدى إلى إمتداد أنشطة الجريمة المنظمة والجزائر كباقي الدول عرفت في الآونة الأخيرة تنامي الجريمة المنظمة بكل أشكالها كتجارة المخدرات غسيل الأموال، الهجرة غير الشرعية مما إنعكس سلبيا على الأمن القومي الجزائري وفي هذا الصدد نطرح السؤال التالي : إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الجريمة المنظمة على الإستقرار الأمني في الجزائر؟ وسوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في ثلاثة محاور هي : المحور الأول: الجريمة المنظمة الإطار المفاهيمي ، المحور الثاني : واقع الجريمة المنظمة في الجزائر

المحور الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة .

المحور الأول : الجريمة المنظمة

لقد كانت جماعات الجريمة المنظمة في العصور القديمة عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية و الإنسانية وكانت العدوانية هي السمة الأساسية التي تحكم الصراعات بين الجماعات البدائية القديمة، ثم تطورت حيث شهدت العصور الحديثة إنتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية بفضل التطور المتسارع في ثورة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية المختلفة .

➤ أولا : مفهوم الجريمة المنظمة :

إختلفت التعاريف حول مفهوم الجريمة المنظمة و هذا راجع لعدة إعتبارات منها إختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، و كذلك الجريمة المنظمة لم تعد مقتصرة على الأنشطة التقليدية بل توسعت لتشمل أنماط حديثة تتلائم مع طبيعة التطور التكنولوجي .

قد عرف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة و معاملة المدينين الامم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1975 الجريمة المنظمة بأنها : " تتضمن نشاطا إجراميا معقدا أو على نطاق واسع، ينفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من

التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده، و هي غالبا تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي¹.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، و تتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم و يكفل ولاءهم و طاعتهم للأوامر الصادرة من رؤوسائهم و غالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح كما تستخدم المجموعة الإجرامية التهديد والعنف و الرشوة لتحقيق أهدافها .

حاولت الأجهزة الأمنية مثل الإنتربول و مكتب التحقيقات الفيدرالية أن تقدم مفهوما عمليا للجريمة المنظمة² عن طريق وضعها لقائمة من المعايير والدلائل التي تشكل خطورة و أهمها مايلي :

أ- الدلائل المتعلقة بأساليب التخطيط و التحضير كالأعداد الدقيق والمنظم والتوافق الجيد مع الأسواق المشروعة و غير المشروعة .

ب-الدلائل المتعلقة بتنفيذ الأفعال الإجرامية كإستخدام أساليب المعرفة والتكنولوجيا الحديثة .

ج- الدلائل المتعلقة بأساليب إستخدام متحصلات الجريمة كالإتجاه إلى الربحية المرتفعة، اللجوء إلى غسل الأموال و إعادة ضخها في الإقتصاد المشروع .

د- الدلائل المتعلقة الروابط و الصلات بين الأفعال الإجرامية و الفاعلين (كالوطنية، الإقليمية، الدولية، العابرة للحدود) .

هـ- الدلائل المتعلقة بأنماط العلاقات الداخلية بين الفاعلين كالفصل أو الملاحظة المتبادلة، إستخدام أسماء حركية و لغات مشفرة .

و- الدلائل المتعلقة بهيكل التنظيمات كالتدرج، علاقات السلطة و التبعية المعقدة .

ز- الدلائل المتعلقة بأساليب مساعدة أعضاء الجماعة كالمساعدة على الهرب، اللجوء الى المحامين والمستشارين القانونيين ،سداد الكفالات الكبيرة، التهديد و الترويع وخطف الشهود .

ج- الدلائل المتعلقة بأساليب الضغط و إستغلال النفوذ كفرض التبعية عن طريق المخدرات، و الألعاب غير المشروعة ، الجنس، القروض، شراء أصوات الناخبين والرشوة .

1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة : التعريف الأنماط الإتجاهات إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 24 .

02- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها ، خصائصها ، أركانها ، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص82

ط- الدلائل المتعلقة بإستراتيجيات الإحتكار كالسيطرة على أسواق المخدرات والكازينوهات و الدعارة، إبتزاز المال بالتهديد .

ي- الدلائل المتعلقة بالدعاية و العلاقات العامة كالضغط و التأثير و السيطرة على وسائل الإعلام .
لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذات طابع واسع و يتكون من عناصر متناثرة لا تقيم توازنا في التأثير النوعي لكل منها .

فحين عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها : " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان و تعمل بشكل منظم على إرتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، و تستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة"¹ ، هذا التعريف وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة و هو جسامة الجريمة و كذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي .

و بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة .
وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .
قد عرفت بعض التشريعات و القوانين الجريمة المنظمة من بينها:

قانون العقوبات الروسي بقوله : " هي جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة و متحدة أنشأت بهدف إرتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس الغرض"²
هذا التعريف ركز على ذكر و تبيان خصائص و أركان الجريمة المنظمة و هو عنصر التنظيم للوصول إلى الهدف المرجو تحقيقه من وراء الجريمة .

عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: " قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على إرتكاب الجريمة والإستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادية أو غير مشروعة"

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 35.

02- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ، 2001، ص 24 .

03- جهاد محمد البريزات، المرجع نفسه، ص 37 .

هذا التعريف يبين العناصر الأساسية للجريمة المنظمة و هي :

- 1- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر .
- 2- ارتكاب جريمة من المنظمة الإجرامية .
- 3- إستعمال العنف و القوة و السرية لفرض السيطرة .
- 4- السعي لتحقيق الربح .

أما التشريع الفرنسي فلم يتصد للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، و لقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية¹.

كما كان للفقهاء دور كبير في بيان مفهوم الجريمة المنظمة وفي عرض موقف الفقهاء الغربي من تعريف الجريمة للمنظمة يقول Johnne-Conklin أن "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"².

في جانب الفقهاء العربي فقد عرف محمد فتحي عيد الجريمة المنظمة على أنها "الجريمة التي تمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من الأفراد المحترفين يعملون في إطار وفق نظام تقسيم العمل و تولي مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة الأنشطة الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين و كبار شخصيات الدولة و تهدف إلى تحقيق أرباح هائلة و يتربع على قمة التنظيم قرون عدة بعد أن يتعايش مع المجتمع خوفا من بطشه و طلبا للحماية"³.

و بالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة يعتمد على تحديد عدة عناصر و هي أن ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارسة أنشطة مشروعة و غير مشروعة و غالبا تستخدم التهديد و العنف و الرشوة، إضافة إلى إمكانية إمتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة .

➤ ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة :

بناء على ما سبق عرضه من مختلف التعريفات إتضح جليا أنها تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم و المتمثلة في:

¹ المرجع نفسه ، ص 38

² كوركيس يوسف داود ، المرجع نفسه ، ص 16

³ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 96.

1- وجود جماعة إجرامية :

تتعاون على ارتكاب الأنشطة الإجرامية و هذه التنظيمات تمتاز بالسرية المترابطة مع بعضها البعض لها فروع و وكالات تدرج هرمي خاص بأعضائها و تنشئة تنظيمية سرية صارمة تمارسها على أفرادها العاملين في ناشطها¹.

2- التنظيم الهيكلي الهرمي :

من أهم خصائص الجريمة المنظمة البناء الهيكلي المنظم داخلي حيث يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة يتولى القيادة قائد تكون له الهيمنة والسلطة في إتخاذ القرارات و له حتمية الطاعة، و يلتزم أعضاء الجماعة بالإحترام و تنفيذ للأوامر²

3- الإستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي :

تعد الإستمرارية ميزة أساسية في ممارسة النشاط الإجرامي .

4- التخطيط لارتكاب الجريمة :

يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة و من توابث العمل داخل المنظمة الإجرامية، و يتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم قدرا عاليا من الذكاء والخبرة بهدف ضمان إستمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة و ملاحظة هيئات تنفيذ القانون و يتسم التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة بالدقة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لمشاريعها الاجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة و الكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين و رجال الأعمال و الأطباء و غيرهم .

5- إستخدام العنف :

تقوم المنظمات الإجرامية بإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه و يصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى قتل , خطف الأشخاص، و هي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها، أو إتجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون لأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه من المتنافسين الجدد من التنظيمات لهاجمة أخرى .

و من نافلة القول أن جماعات الجريمة المنظمة تشترك جميعها أو أغلبها بهذه الصفات التي ذكرناها بصرف النظر عن تكوينها البنوي أو حجمها (صغير أو كبير) أو بناء محكم و هكذا يكون بعضها متضامنا مع تنظيمات تعاونية قانونية متعددة الجنسيات حالها حال الجماعات الصغيرة التي تعمل ضمن مساحات جغرافية محدودة وضيقة المجال، فهي حيث

¹ فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص244.

² هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص21.

يكون حجم الجماعة و عمرها الزمني لا ضرورة له فيها يتعلق بالصفات و الخصائص المميزة لها، و للإيذاء للمجتمع إنما يصدر التهديد إلى قادتها أو رؤسائها من قبل الهيئات الرسمية .

ثالثا : أهداف الجريمة المنظمة

يعتبر هدف الربح هو المحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة و ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية و يجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة و غير المشروعة و التي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات و السلاح و الإتجار بالبشر إضافة إلى الدخول في التحالفات الإستراتيجية بين بعضها البعض و ذلك من خلال إبرام إتفاقيات تحمي نشاطها الذي تمارسه و لهذه التحالفات الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية .

➤ رابعا : آثار الجريمة المنظمة :

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل خطر عالمي يهدد الأمن و الإستقرار على المستويين الدوليين و الوطني و في جميع المستويات ففي الجانب الإقتصادي تسهم الجريمة المنظمة في إفساد الكيان الإقتصادي و المالي و الإداري للدولة عبر إشاعة جرائم الرشوة و الفساد الذي يهدد سلطة المؤسسات التجارية و المصرفية في المقابل تقوض جهود التنمية و إستقرار النظام الإقتصادي العالمي حيث أنفقت الدول مبالغ كبيرة في إعداد و تطوير الأجهزة الأمنية و تدعيم نظام العدالة لمواجهة أخطارها المتزايدة فحسب تقرير الأمم المتحدة خلال ثلاثين عاما من عام 1965 إلى عام 1995 زاد عدد ضباط الشرطة في أوروبا و كندا و أمريكا بحوالي 20 % مما زاد إستخدام السجون زيادة كبيرة و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث زادت زيادة هائلة من 176 سجيناً لكل 100.000 نسمة في عام 1970 إلى أكثر من 600 سجين في عام 1996 و تبلغ تكاليف الجريمة أكثر من 5 % من مجمل الناتج المحلي لهذه الدول¹ .

أما في الجانب الأمني و السياسي فهي تؤدي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية عن طريق رشوة و إبتزاز المسؤولين، و من الجانب الإجتماعي فهي تساهم في تفشي الفساد بين أفراد المجتمع و ضياع القيم و الأخلاق داخل الأسرة و المجتمع .

➤ خامسا : العلاقة بين الجريمة المنظمة و الإرهاب

إن الجريمة المنظمة بما تملكه من موارد مالية و خبرة في مجال الإجرام لم تتوان عن تقديم العون للإرهاب التي تستعين و أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة للإتجار بها، المخدرات و غسيل الأموال بهدف توفير موارد التمويل علاوة عن تزويدها للوثائق و الهويات لتسهيل حركة إنتقال أعضائها لتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية، و هي الرغم من النقاط المشتركة للجريمة المنظمة و الإرهاب إلا أن كل منها أهدافه و طبيعته، فالإرهاب بعيد عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية مجال لنشاطه و يهدف من وراء ذلك على تحقيق أهداف و مطامع معينة قد تكون سياسية، فحين أن الجريمة المنظمة تمثل عنف منظماً غايته تحقيق مكاسب و منافع مادية، غير أن

¹ إمام حسين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، مركز التدريب والدراسات ، أبو ظبي ، 2015 ، ص 19.

كل منها يقومان على أساليب واحدة و هو تحقيق مكاسب بوسائل غير مشروعة، و هناك إعتد متبادل بين الجماعات الإرهابية للاستفادة من المخططات الإجرامية للعصابات المنظمة والإغتيالات و خطف الرهائن، بل أن بعض الجماعات الإرهابية تستعين بأفراد العصابات المنظمة للقيام بعمليات قتل و تخزين لحسابها¹

المحور الثاني : واقع الجريمة المنظمة في الجزائر

عرفت الأنشطة التي تضطلع بها الجريمة المنظمة في الجزائر في السنوات الأخيرة تنامي ملحوظ خاصة في التهريب و الهجرة غير الشرعية و تجارة المخدرات التي تعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم و أكثرها شيوعا خلال الفترة الأخيرة و هذا نظرا لتعدد الحياة الإجتماعية و تشابكها، و يتميز هذا النوع من الجرائم بالتخطيط و الإحتراف، فأغلب مرتكبي هذه الجرائم يمتازون بإحترافهم وامتلاكهم قدرات و إمكانيات و خبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم .

و اختلفت التعاريف حول المخدرات و هذا راجع لتباين الإجتهدات و الآراء حول أنواع المواد المخدرة و آثارها النفسية و الجسدية و العقلية على الإنسان .

التعريف الإصطلاحي للمخدرات :

" هي مواد كيميائية أو عضوية تصيب من يتعاطاها بالكسل و الخمول و شل فكره و عقله و نشاطه² .

أما التعريف القانوني للمخدرات : "هي مجموعة من العقاقير التي تتباين في تأثيراتها الإجتماعية و النفسية و الجسدية و تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يخطر تناولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا لمن يرخص له بذلك كالطبيب و الصيدلي و الباحث العلمي"³

و حسب مصالح تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان أوضح بأنه تم حجز 126.685.7 كغ من القنب الهندي خلال سنة 2015 بالجزائر منها 57.41 بالمائة على مستوى منطقة غرب البلاد و حسب الحصيلة تم تسجيل 36.14 بالمائة من الكميات المحجوزة في منطقة الجنوب و 5.18 بالمائة وسط البلاد و 1.27 بالمائة فقط في منطقة شرق البلاد .

و حسب الخبراء الذين سجلوا إرتفاعا كبيرا في حجز المخدرات الصلبة سنة 2015 تبقى كميات القنب الهندي المحجوزة مرتفعة رغم تراجع بنسبة 30.37 بالمائة سنة 2015 مقارنة بنسبة 2014، و قد سجلت كميات الكوكايين المحجوزة في الجزائر إرتفاعا كبيرا حيث إنتقلت من 6.1.245 غرام سنة 2014 إلى 3.88.287 غرام سنة 2015، أما كميات الهيروين المحجوزة فقد سجلت من الأخرى إرتفاعا معتبرا حيث إنتقلت من 1.339 غرام إلى 7.2.573 غرام خلال

¹ أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2009 ، ص148.

² محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، 2012، ص05 .

³ - يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، ط1 ، 2012 . ص18

نفس الفترة المرجعية أي زيادة بـ 97.658 من جهة أخرى سجل التقرير أنه تم سنة 2015 حجز 637.961 حبوب مهلوسة من مختلف الأنواع أي بتراجع قدره 39.28 بالمائة .

إضافة إلى تنامي خطورة جريمة التهريب التي هي من الجرائم الخطيرة التي تواجه الإقتصاد الوطني و تكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تصدي حق الدولة في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و إنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة و قد عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار التشريعات الأخرى في قانون الجمارك المعدل و المتم في المادة 324 على أنه " يقصد بالتهريب ما يأتي : إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225 و 225 مكرر - 226 من هذا القانون، تفرغ و شحن البضائع غشا الأتخاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، كما عرفه في الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب على أنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا في هذا الأمر "

و الملاحظ في ظاهرة التهريب عرفت في السنوات الأخيرة تطور ملحوظا من خلال إستعمال العنف بإفراط من طرف المهربين .

- أستعمال أسلحة ثقيلة .
- إستغلال المهربين قيام للجمارك بالحجز لآقارة حالة من الفوضى و الشغب العاميين و المؤديين إلى إقلااب أمني كالمظاهرة و التخريب¹ .

و قد قدرت نسبة التهريب سنة 2015 بـ 32.53 % و سجلت إرتفاع قدره 43 % مقارنة مع سنة 2014 و المواجهة هذه المعطيات التي تشكل في حد ذاتها تحديات جديدة لإدارة الجمارك، لا بد من إدخال إستراتيجية شاملة متكيفة مع تيارات التهريب الجديدة و الأسلوب العملياتي و الميداني المتخذ لمحاربتها و هذه الإستراتيجية لا بد أن توافق هذا التحول و أن تكون مدعمة بأحدث الوسائل اللوجستكية و المالية، تقوية في الوسائل البشرية، تنسيق كبير في مختلف المتدخلين في مجال محاربة التجارة غير الشرعية، جمع معلومات أكثر عن التهريب بصفة خاصة و إستغلالها، توعية و تحسيس المجتمع المدني بصورة أكبر.

و قد نشرت وكالة الأنباء الجزائرية تقريرا للدرك الوطني يكشف خريطة إنتشار الجريمة المنظمة في البلاد حيث كشف عن الولايات ذات معدلات الجريمة المرتفعة منذ مطلع العام الجاري و قالت الوكالة أن حصيلة الدرك الوطني لنشاطاتها خلال الثلاثي الثاني من السنة الجارية 2016 أكد أن الولايات الحدودية هي الأكثر إنتشار للجريمة المنظمة و حسب الحصيلة فإن ولاية تبسة تأتي في المرتبة الأولى حيث تم فيها معالجة 703 قضية، تليها ولاية سوق

¹ صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06-05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2011، ص 13 .

أهراس 279 قضية، و تلمسان 190 قضية و تمراست 185 قضية و الطارف 163 وأشارت الوكالة إلى أنها قضايا تشمل المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة ،الذخيرة والمركبات والجرائم الاقتصادية و المالية و التهريب و الهجرة غير الشرعية .

و عن أبرز العمليات التي أحبطتها قوات الدرك فقد أشار التقرير إلى 527 قضية تتعلق بإستهلاك المخدرات نسبة 68.89 بالمائة و 238 قضية تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أي نسبة 31.11 بالمائة و سجلت أكبر الكميات المحجوزة من المخدرات بولايات تلمسان(8.725 طن) و سيدي بلعباس 8.262 طن و بشار 4.959 طن وهران 2.066 طن، ورقلة 1.795 طن¹

المحور الثالث : مكافحة الجريمة المنظمة

فرض خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضرورة التعاون بين الدول لإيجاد سياسة مشتركة لمكافحتها .
أولا: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة .

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و تحديدا من المؤتمر الخامس عام 1975 حتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995 و من أبرز النتائج التي قررتها هذه المؤتمرات مايلي² :

1- دعى المؤتمر المنعقد في ميلانو عام 1985 الدول الأعضاء إلى تعزيز الإتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات و غيرها من صور الجريمة المنظمة تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال و التحري عنها و تجميدها مع تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال و خاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الإستمرارية في تحقيق أغراضها، تحديد وتسوية مسائل الإختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالعقاقير المخدرة .

2-أقر المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990 بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها و أهمها إستحداث تشريعات تحرم الصور الجديدة للجريمة مثل غسيل الأموال، جرائم الإحتيال المنظم، جرائم الحاسب و مصادره وتجميد عائدات الجرائم و غيرها و التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الإتصالات، و تفادي التمسك بسرية العمل المصرفي و إستخدام المراقبة الإلكترونية، و أخيرا إتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف و التهديد .
ثانيا : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة :

1- www.skynewsarabic.com/web Article/866160

الولايات -الجزائرية - المتصدرة قائمة ، الجريمة المنظمة

² محمد محمد البريزات، المرجع نفسه، ص 152 .

لقد بدأت أولى الجهود في المجلس الأوروبي الذي لعب دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة ففي عام 1995 أعد المجلس الأوروبي إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذ للمادة 17 من إتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 و في عام 1996 قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتوبس بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة، اما على صعيد الإتحاد الأوروبي وقعت الدول الأوروبية عام 1995 إتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية، وذلك لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات و صور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، و إعتمدت الدول الأوروبية عام 1997 في إجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولت بواعث الجريمة و دور الفساد في إنتشارها وإجراءات مكافحتها¹

ثالثا : المكافحة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت المادة 13 من هذه الإتفاقية على آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة فيما يتعلق بعائدات الجرائم و الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى كما تحدثت المادتين 16 و 17 عن آلية تسليم المجرمين بين الدول الأطراف و نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة التي نصت عليها المادة 18 من خلال تقديم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات الملاحقات و الإجراءات القضائية².

رابعا : المبادرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

ضمت إطار المبادرات الدولية الأخرى عقدت مجموعة الدول السبع (الثاني حاليا)، إجتماع قمة في هاليفاكس، كندا في عام 1995 تقرر بموجبه إنشاء فريق من كبار الخبراء يكلف بدراسة الترتيبات الراهنة للتعاون الثنائي و متعدد الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة و تحديد الثغرات الهامة و الخيارات المتاحة لتحسين التنسيق، و إقتراح إجراءات عملية لمكافحة الجريمة المنظمة و من أهمها قيام الدول و المنظمات بإجراء دراسات حول الجريمة المنظمة عبر الحدود و خصائصها والآثار المترتبة عليها، بين التشريعات تخرج مجرد الإتفاق الجنائي على تأليف

01- جهاد محمد البزيرات، مرجع نفسه، ص ص 156. 157 -

² عارف غلاييني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008،

عصابة أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي، تحسين عملية حفظ المعلومات الاستخبارية و الأدلة ذات الصلة بالعصابات الإجرامية وأنشطتها و تضمين التشريعات ما يشجع أعضاء العصابات الإجرامية المنظمة على الإدلاء بالشهادة و التعاون مع السلطات و توفير الحماية لهم، كذلك تطوير نظام العدالة الجنائية و تحسين أدائه و تدعيم قدرة سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود، قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية. المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود تستهدف بها الدول عند وضع

تشريعات جديدة أو عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية و تقديم الإستشارة القانونية للدول الراغبة في ذلك¹.

في إطار الجهود العربية يتجسد العمل الإقليمي في جامعة الدول العربية ونص ميثاقها على تدعيم الروابط بين الدول العربية، و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تنسيق خططها و تحقيق التعاون بينها خصوصا في المجال الأمني حيث أقر مجلس وزراء الداخلية العربية في إنعقاده الثاني ببغداد عام 1972 الإستراتيجية الأمنية العربية، و تهدف إلى تحقيق الكامل للأمن العربي، ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها القديمة و المستخدمة و الحفاظ على أمن الوطني العربي وأمن مؤسساته و هيئاته و مرافقه و حمايتها من كل المحاولات العدوانية من الداخل والخارج².

أما على المستوى الوطني تمثلت إستراتيجية الجزائر في إنشاء منظمة "أفريبول" و دورها في تعزيز قيم السلم و الأمن و الإستقرار في القارة الإفريقية وأهمية "أفريبول" بتطويره و تعزيز علاقات العمل الأمني المشترك بين أجهزة شرطة الدول الإفريقية و إيجاد الحلول الجادة و الفعالة للجرائم العديدة التي تواجهها بعض الدول الإفريقية مثل تنامي الجرائم الإرهابية، تهريب المخدرات، القرصنة البحرية، تبييض الأموال و الجرائم المعلوماتية و سيكون "أفريبول" الحلقة القوية في سياق التحالف الإستراتيجي ضد الإرهاب و الجريمة بكل أشكالها حيث قامت الجزائر بالعديد من المبادرات في مجال التعاون مع عدد من أجهزة شرطة الدول الإفريقية طالت تخصصات مهنية و عملياتية و قانونية، كما تم تكثيف تبادل التجارب المتميزة و الخبرات على المستوى الإقليمي و الدولي .

خاتمة :

تبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، و ذلك لمواكبتها التطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية و التكنولوجية مما أدى إلى إنتشار آثارها على نطاق واسع، كما أن مخاطرها لم تعد تخص دولة معينة بل أن أنشطتها أصبحت تمتد عبر مختلف الدول و تتسم بطابع التعقيد و الغموض لأن المعلومات المتوفرة بشأنها قليلة و ذلك راجع إلى الأسلوب السري الذي تعمل المنظمات الإجرامية في نطاقه مما يستلزم تعاون بين الدول لمنعها و مكافحتها .

¹ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 129 .

² كوركس يوسف داود، مرجع نفسه، ص 123 .

المراجع :

- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الإحتيال و الإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007 .
- إمام حسين خليا، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مركز التدريب و الدراسات، أبوظبي، 2015 .
- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية .
- مجاهد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثانية، عمان، 2010 .
- داود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2001 .
- محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، 2012 .
- يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات، آفة تهدد المجتمع العربي دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012 .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون، الجريمة المنظمة، التعريف للأنماط الإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999 .
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06-05 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2011 ، 2012 .
- عارف غلايني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008 .
- [/web-article/866160www.skynewsarabia.com](http://web-article/866160www.skynewsarabia.com)
- الولايات - الجزائرية - المتصدرة - قائمة - الجريمة - المنظمة .